

صعوبات استخلاص مادة كتب النوازل وتوظيفها

في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي.

د.موسى هواري جامعة الجزائر 2

مقدمة:

يحتاج البحث في التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب - كغيره من مجالات البحث - إلى مصادر متنوعة في موضوعاتها، مختلفة الفترات الزمنية التي كُتبت فيها، وهي في الغالب نفس المصادر التي يعتمد عليها الباحث في مجالات التاريخ الأخرى (السياسي أو الثقافي أو غيرها)، لكن درجة الاستفادة من هذه المصادر تختلف من مجال إلى آخر، مما يؤدي إلى تغير ترتيب المصادر من حيث الأهمية، لتصبح المصادر التي كانت ثانوية في التاريخ السياسي مثلاً، أساسية في البحث الاقتصادي أو الاجتماعي، بينما تنسحب المصادر الأساسية إلى مراتب متأخرة، وتحتل كتب النوازل والأحكام دائماً المراتب الأولى في دراسة التاريخ الاقتصادي أو الاجتماعي لبلاد المغرب في العصر الوسيط، وهذا لتوفرها على مادة تاريخية يندر توفرها في غيرها، لكن استخلاص المادة التاريخية من المصادر الفقهية أمرٌ غير هين خاصة على الباحث المبتدئ، كما أن توظيفها بعد استخراجها أمرٌ صعبٌ أيضاً، وسيحاول هذا البحث عرض بعض الصعوبات التي يواجهها الباحث مع كتب النوازل والأحكام، وتقديم بعض الحلول لتجاوزها.

أ/ أشهر كتب النوازل المالكية في المغرب والأندلس:

تعددت أسماء هذا النوع من المؤلفات الفقهية، حيث اشتهرت بكتب النوازل، لكنها عرفت أيضاً بكتب الفتاوى، وكتب الأجوبة وكتب الأحكام، وذكرت أحياناً باسم كتب المسائل⁽¹⁾، وهي جميعها مسميات لنوع واحد، وعُرف المغاربة بكثرة التأليف في هذا الباب، أكثر من نظرائهم المشاركة، فاشتهرت عندهم مصنفات كثيرة منها: كتاب "فتاوى ابن رشد"، والذي ضم أجوبة الفقيه الأندلسي ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد الجد، والمتوفى سنة (520هـ/1126م)، جمع هذه الفتاوى وحققها المختار بن الطاهر التليلي، ونشرتها دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1407-1987، ومنها أيضاً فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني المتوفى سنة (478هـ/1086م)، وقد جمع هذه الفتاوى وحققها: حميد بن محمد لحر، ونشرتها دار المعرفة، بالدار البيضاء،

(1) إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب

الإسلامي (ق. 5-12/6-13)، مجلة التاريخ العربي، العدد 22، سنة 2003، ص. 247.

المغرب، ويعتبر كتاب: "فتاوى المازري"، للشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت. 536هـ/1141م)، من المؤلفات المهمة، حيث جمع هذه الفتاوى وحققها الطاهر المعموري، ونشرتها الدار التونسية للنشر، سنة 1994م، ومنها أيضاً: فتاوى الفقيه أبي عمران موسى المالكي الفاسي (ت. 430هـ/1039م)، والتي جمعها وحققها "محمد البركة" في كتاب سماه: "فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي"، ونشرتها دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، سنة 2010م.

ولكتاب "نوازل ابن الحاج"، أهمية كبرى، حيث جمع أحمد شعيب اليوسفي فتاوى الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي (ت. 529هـ)؛ وحققها ونشرتها مطبعة تطوان سنة 2018م في ثلاثة أجزاء، أما كتاب: "فتاوى البرزلي"، المسمى: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت. 841هـ/1438م)، والذي حققه محمد الحبيب الهيلة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م)، فهو لا يقل أهمية عن سابقه، لأن صاحبه جمع فيه الكثير من أجوبة العلماء الذين سبقوه، ويعدُّ كتاب "المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/1508م)، والذي حققه محمد حجي وآخرون، ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1401هـ/1981م، من أهم المصادر في هذا الباب، وترجع أهميته رغم أنه متأخر، إلى أنَّ صاحبه جمع مادته من مصادر كثيرة أصبح معظمها مفقوداً، فجاءت معلوماته قيمةً يندُر توفرها في غيره، وهناك مؤلفات أخرى كثيرة، منها ما لا يزال مخطوطاً، ومنها ما ضاع وفُقد، وهي شاهدة على غزارة الكتابة في هذا الفن بالمنطقة.

ب/ طبيعة المادة التاريخية في المصادر النوازلية:

تتميز النوازل الفقهية بواقعيته، وبعد مسائلها عن الافتراضات النظرية التي طالما شغبت الفقه وعقيدته⁽¹⁾، وهي مخصصة في الغالب لأحكام القضاة التي فضت النزاع بين المتخاصمين، أو للفتاوى التي بينت الحلال والحرام للسائلين، لكنها تضمنت دون قصدٍ من مؤلفيها معلومات كثيرة عن المجتمع، (الأسرة والمرأة والزواج والطلاق والجنائز وغيرها...)، وعن الصناعة والزراعة والتجارة والأسواق والعمل والمعادن، فكشفت النقاب عن جزئيات مهمة تخص الحياة اليومية للإنسان المغربي، وذكرت تفاصيل نادرة عن بعض النشاطات التي مارسها، ولهذا الأمر قيمة عظيمة، لا من الناحية الشرعية فقط؛ بل من الناحية التاريخية أيضاً، فهي تُمكن الباحث من تسليط الضوء على كثير من جزئيات الحياة

(1) الصمدي مصطفى: فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2007،

الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾، خاصة وأن كتب النوازل تتميز بالواقعية والتجديد والتنوع في المواضيع، مما جعلها منجماً غنياً بمعلوماتٍ يستفيد منها المؤرخ والقانوني وحتى المهتم بعلم الاجتماع⁽²⁾، ذلك أننا نجد فيها من دقائق المسائل ما لا نجده في كتب الفقه الأخرى، نظراً لارتباط تلك المسائل بوقائع الحياة وبالمشكلات المستجدة⁽³⁾.

وكتب الفتاوى والنوازل تطلعتنا على مدى الأصالة في التشريع المغربي والأندلسي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع، كما تساعد في التعرف على النظم القضائية، ودور المفتين والمشاورين في إرشاد المتقاضين ومناصرة المظلومين وتنوير رأي الحاكمين، والتعرف على منشآت المجتمع الوقفية، وما قدمت من دعم دائم للمؤسسات الدينية والتعليمية والجهادية⁽⁴⁾.

ج/ صعوبات التعامل مع مادة كتب النوازل:

ولكن استنباط المؤرخ للمعلومات المفيدة ليس بالأمر الهين، لأن مادتها - كما سبق وأشرنا - غير مباشرة، وأصحابها لم يذكروها بغرض التفصيل في مسائل الاقتصاد، أو دراسة أحوال المجتمع، ولم يدونوها من أجل توثيق الأحداث وتسجيلها للأجيال اللاحقة، بل لغرض تبيان الحلال من الحرام، فهي في الأصل كتب فقهية لا تبالي بالتأريخ للصناعة أو الزراعة أو التجارة، بقدر ما تهتم بإصدار الأحكام الفقهية والشرعية ومطابقتها لمذهب الإمام مالك، وفض النزاعات، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ومن بين أهم الصعوبات التي تعرض للباحث:

1. صعوبة اللغة والمصطلحات:

تتميز لغة المصادر الفقهية عموماً وكتب النوازل خصوصاً بلغة مُحْكَمَةٍ ورصينة، لكن الباحث يصطدم في غالب الأحيان بمصطلحات فقهية متداولة عند الفقهاء دون غيرهم، وهذا ما يجعلها تبدو لغير المتخصص صعبة أو غامضة، خاصة وأن قراءة النص الفقهي تختلف تماماً عن قراءة النصوص التراثية الأخرى (التاريخية أو الأدبية)، وهي ليست

(1) حول أهمية كتب النوازل في الدراسات التاريخية أنظر: بولحية نور الدين: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2015، ص. 11 وما بعدها.

(2) زناقي أنور محمود: كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، أكتوبر 2014، ص. 29.

(3) إسماعيل الخطيب: أهمية النوازل في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، العدد 316 رمضان 1416 / يناير-فبراير 1996، ص. 123.

(4) زناقي أنور: المرجع السابق، ص. 29.

بالأمر الهين حتى بالنسبة للباحث المتخصص في الفقه الاسلامي⁽¹⁾، فكيف بالباحث في التاريخ؟، وتزداد هذه الصعوبة كلما كان المؤرخ مبتدئاً أو غير متعودٍ على قراءة النصوص الفقهية، مما يجعله بحاجة إلفهم الصحيح للنص المراد توظيفه أو الاقتباس منه، عن طريق ضبط المفاهيم الفقهية، وتحديد دلالاتها بدقة، لذلك يلجأ أكثرهم إلى المعاجم اللغوية المعروفة، لكن هذه الأخيرة لا تفيد دائماً، بل على العكس، ربما تخرج الباحث عن المعنى الحقيقي المراد بها، فالمصطلح الفقهي عند الفقهاء له مدلولٌ يختلف عن المعنى اللغوي المعروف⁽²⁾، وهو يملك معنىً شرعياً محدداً، وخصوصيةً في الاستعمال، والحل الأمثل لتجاوز هذه العقبة هو أن يعتمد الباحث على كتب شرح المصطلحات الفقهية، وهي مصنفاً تهتمت بلغة الفقهاء، وشرح مصطلحاتهم، وتبين ما استعمل منها على وجه مخصوص عند البعض، وما استعمل على وجه عام، ومن أهم هذه الكتب نذكر كتاب: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ/1368م)، ومنها أيضاً "كتاب التعريفات"، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ/1413م)، وكتاب "لغة الفقهاء"، للدكتور محمد رواس قلعجي، وكتاب "المعجم الفقهي" لسعدي أبو جيب، وكتاب: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

لكن الأفضل للباحث أن يتقيد بكتب مصطلحات المذهب المالكي، لأنّ المصطلح الفقهي لا يكون دائماً مشتركاً بين جميع المذاهب، فقد نشأت فوارق في بعض العبارات الاصطلاحية بين مذهب وآخر نتيجة اختلاف البيئات والمناهج⁽³⁾، ومن أجل الفهم الدقيق، والتوظيف الجيد للنصوص، يُستحسن أن يعتمد الباحث على الكتب القريبة من الفترة المدروسة، فالفقهاء استعملوا في كتبهم كثيراً من المصطلحات التي تتفق مع عصورهم وكانت وقتها شائعةً ومألوفةً⁽⁴⁾، وهي اليوم غامضة أو نادرة الاستعمال، لهذا يعتبر كتاب "شرح حدود ابن عرفة"، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاصي التونسي المالكي (توفي سنة 894هـ/1489م)، والذي شرح فيه "كتاب الحدود"، لابن عرفة

¹ القحطاني مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط الأحكام الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية تأصيلية، دار الأندلس الخضراء جدة ودار ابن حزم بيروت، طبعة 1424-2003، ص. 145 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، دار النشر للجامعات، القاهرة، طبعة 1999، ص. 4.

⁽³⁾ الرصاص محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، طبعة 1993، القسم الأول، ص. 37.

⁽⁴⁾ عبد العزيز عزت: المرجع السابق، ص. 4.

الورغمي التونسي (المتوفى سنة 803هـ/1400م) والذي سماه: "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، من أهم المؤلفات في هذا الباب، لأنّ كلا من كاتبه وشارحه مغربيان مالكيان، عاشا في بيئة وفترة قريبتين من تلك التي عاش فيها معظم أصحاب الفتاوى والنوازل⁽¹⁾.

ومن المراجع المفيدة أيضاً، كتاب: "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي" لمؤلفه الدكتور: "عبد الله معصر"، والذي حاول فيه صاحبه تقريب مصطلحات الفقه المالكي، انطلاقاً من نصوص ومتون هذا المذهب بدءاً بالنصوص التأسيسية الأولى كالموطأ والمدونة، وانتهاءً بكتب المتأخرين، منتقلاً بين أمهات المصادر والمدارس المالكية، وضمنها بعض الاصطلاحات الفقهية التي انفرد باستعمالها فقهاء المغرب دون غيرهم⁽²⁾. وتجدر الإشارة أن هذه الصعوبة تتناقص، كلما أوغل الباحث في النصوص، وأكثر من قراءة المصادر النوازلية، لأنه سرعان ما يتعود على بعض المصطلحات، ويتمكن من فهم سياقات النص الفقهي.

2. تداخل المعلومة التاريخية مع الأحكام الفقهية:

يطغى على المعلومة التاريخية في المصادر الفقهية الحكم الشرعي، من وجوب، أو ندم، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو تحييز، حيث يكون المفتي منشغلاً بالاستدلال من الكتاب والسنة، أو من أقوال من سبقه من العلماء، لدرجة أن القارئ المستعجل لا يكاد يلاحظ الإشارة التاريخية، لتداخلها مع الحكم الفقهي، وهذا ما جعل من النص النوازلي أداة غير طيبة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص كمادة إخبارية، وتجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه⁽³⁾، وأحسن طريقة للتخلص من هذه المشكلة هي القراءة المتأنية للنصوص، من أجل العثور على ما يهم من معلومات تاريخية؛ اقتصادية كانت أو اجتماعية، وعلى الباحث عدم الاكتفاء بنص السؤال الذي يكون في الغالب قصيراً جداً، بل عليه قراءة الجواب مهما كان طويلاً، لأن الجواب كثيراً ما يُفسر ما جاء في السؤال ويشرحه، وهو يحوي أحياناً معلومات أكثر فائدة للمؤرخ من السؤال.

لكن حتى بعد العثور على المادة التاريخية واستخراجها، يصعب القول أن هذه المادة قد أصبحت صافية للاستعمال⁽⁴⁾، حيث يواجه الباحث مشكلة توظيفها أثناء التحرير لتداخلها مع غيرها، فإذا اكتفى بذكر المعلومة دون الفتوى، فستصبح هذه المعلومة ناقصة أو دون معنى، أما إذا أراد ذكرها معاً، فسيخرج عن الموضوع حتماً، وقد يتحول

(1) الرصاع: المصدر السابق، ص. 11 وما بعدها.

(2) عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 2007، ص. 3-4.

(3) الصمدي: المرجع السابق، ص. 24.

(4) نفسه.

من مؤرخ إلى باحث عن الحكم الشرعي للنازلة، لذلك على الباحث أن يقتطع قدر المستطاع الجمل التي تخدمه دون غيرها، ثم يحيل إلى بقية الفتوى في الهامش لكل راغب في الاستزادة حول الموضوع، مع إمكانية ذكر الحكم الفقهي إذا كان ذلك يخدم موضوعه.

3. صعوبة معرفة المفتين في كتب النوازل:

يكتفي أصحاب كتب النوازل في الغالب بذكر جزء من اسم الفقيه أو العالم الذي سُئل عن النازلة أو أجاب عنها، فتأتي الكنية أحياناً دون اسمها ودون لقبه، وقد يوجد أكثر من فقيه يحمل نفس الكنية، والمؤرخ بحاجة لمعرفة الفقيه المسؤول، من أجل وضع المعلومة في إطارها الزمني والمكاني الصحيح، ودون معرفة المجيب عن النازلة تصبح المعلومة مطلقة، يصعب توظيفها، خاصة إذا كان البحث مقيداً بمنطقة معينة في فترة محددة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في فتاوى البرزلي: "وسئل أبو الحسن عمن قال لرجل: قلب ضيعتي واشترها مّي، فأخذ منك ما حضر وأتبعك بالبقية. فقلبيها ثم قال للرسول: ارجع إليه واشتر منه بالنقد، فأنا أشتريها منه على كل حال..."⁽¹⁾، فأبو الحسن هنا غير معروف، ومن الممكن أن يكون تونسياً مثل البرزلي، كما يمكن أن يكون أندلسياً، فقد اشترك في هذه الكنية عدد من الفقهاء الذين عاشوا في فترات مختلفة، حيث ذكرت نفس الكنية في كتاب: "فتاوى ابن رشد" أيضاً، حيث جاء فيه: "قال الفقيه أبو الحسن: ووجدت له -رضي الله عنه- جواباً على سؤال من كراء الأرضين ذهب السؤال ولم أقدر عليه. وهذا نص الجواب:..."⁽²⁾.

ويتكرر نفس المشكل عندما لا يُذكر اسم المفتي مطلقاً، مثل ما جاء في إحدى نوازل المعيار المغرب: "وسئل بعضهم عن شريكين في زراعة؛ لم تنبت زريعة أحدهما، هل الزرع النابت بينهما أم لا؟، دّلس أم لم يُدّلس. فأجاب:..."⁽³⁾، وجاء في نفس المصدر أيضاً: "وسئل بعض الشيوخ عن أرض كانت مقسومة بين رجلين قد علمت حدودها ثم خفيت تلك الحدود..."⁽⁴⁾، وهناك حالات مشابهة كثيرة أخرى.

(1) البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ج.3، ص.167.

(2) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بـ ابن رشد الجدي: فتاوى ابن رشد، تحقيق وجمع المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407-1987، ص.1413-1414.

(3) الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي

وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 1401هـ/1981م، ج.6، ص.62.

(4) نفس المصدر، ج.6، ص.226.

وللتخلص من هذه المشكلة على الباحث أن يتحرى أسماء الفقهاء، عن طريق الاطلاع على كتب طبقات المالكية، كما أن عليه معرفة شيوخ ومعلمي صاحب النوازل، لأنه يُكثر في العادة النقل عنهم، بالإضافة إلى ضرورة حصر مصادره التي أخذ منها، كما أنّ النظر في كتب النوازل الأخرى قد يُسهل الأمر، لأن بعض الفتاوى مكررة، وربما يُذكر في إحداها الاسم الكامل لصاحب النازلة.

4. تكرار الفتاوى في مختلف المصادر:

ومن الصعوبات التي يواجهها المؤرخ عندما يعتمد على كتب الفقه والنوازل تكرّر الفتوى في مصادر متباعدة زمنياً ومكانياً، فيأتي في بعض المواضع جوابٌ عن نازلةٍ نزلت بالأندلس من مفتٍ أو فقيهٍ أندلسي، لكنها وردت في مصنفٍ مغربي، أو العكس، وهذا يُسبب مشكلة الاستشهاد بها والاشتغال على معلومتها، لأنّ إسقاطها على منطقة محدّدة صعبٌ، كما أن تعميمها على منطقة المغرب والأندلس غير دقيق، ويمكن أن يُعدّ خلافاً كبيراً وخروجاً عن الإطار المكاني للبحث، ومن أمثلة هذه النوازل ما جاء في كتاب: "نوازل البرزلي" التونسي حين قال: "وسئل ابن رشد عمن ابتاع كرمًا فظهر له بعد ابتياعه أنه شارفٌ هل يُردُّ به؟..."⁽¹⁾، ومنها أيضاً نازلةٌ سُئل عنها ابن الحاج التجيبي الأندلسي، لكنها ذكرت في معيار للونشريسي، وجاء فيها: "وسئل ابن الحاج عن امرأةٍ وهبت زوجها رباعاً بمجشر فعقد فيه الزوج مساقاةً ببينة، ولم تشهد المرأة بالمساقاة، (الفتوى)..."⁽²⁾، ولتجاوز هذه العقبة على الباحث أن يستعمل الاسقاط والاستنتاج، بدل التوظيف المباشر لما جاء في مثل هذه النوازل، كأن يشير مثلاً إلى تشابه الكبير بين مختلف مناطق المغرب والأندلس، أو يُلجّح إلى أن ذكرها في نوازل المغرب دليل على وجود حالاتٍ مشابهةٍ لها.

5. التمييز بين الحالات النادرة الحدوث وعامة الانتشار:

ومن المحاذير التي وجب التنبيه إليها في التعامل مع المصادر النوازلية، هي خطأ تعميم الأحكام أو الاستنتاجات انطلاقاً من نازلةٍ واحدةٍ أو أكثر، لأنّ معظم المسائل التي كانت تُطرح على المفتين وسجلتها كتب الفقه، هي نادرة الحدوث، أو طارئة على المجتمع، ولو كانت متكررة لأشار الفقهاء إلى أنّ حكمها معروفٌ على الأقل عند الخاصة، لكن بعض الباحثين ينطلق من النازلة الوحيدة، لإصدار أحكامٍ عامةٍ على منطقةٍ واسعةٍ مثل المغرب والأندلس، وربما زاد وألصقها بالعصر الوسيط ككل، والحقيقة أنّ وجود نازلةٍ حول مسألةٍ ما، ليس دائماً دليلاً على انتشارها، بقدر ما هو دليلٌ على ندرة حدوثها وقلة تكرارها، وكمثال على ذلك، نذكر النازلة التي أجاب عنها الإمام أبو الحسن اللّخمي

(1) البرزلي: المصدر السابق، ج.3، ص.259.

(2) الونشريسي: المصدر السابق، ج.9، ص.125.

القيرواني، حين سُئل عن مرحاضٍ عموميٍّ مَحْبَسٍ على مسجدٍ، كان يُسْتَعْلَجُ بجمع الرّجيع منه، ثمّ بيعه بغرض استعماله في إصلاح الزرع⁽¹⁾، حيث أفتى رحمه الله بمنع مثل هذا التحبّيس تنزيهاً للمسجد عن مثل هذا الكسب⁽²⁾، فإذا خرج المؤرخ بحكمٍ يؤكّد فيه انتشار المراحيض العمومية التي تُسْتَعْلَجُ لجمع الفضلات منها وبيعها لخدمة المساجد، فهو قد وقع في خطأ جسيم، وحمل النازلة أكثر مما تستطيع، لأنّ هذا الفتوى دليلٌ على قلة انتشار هذه الممارسة ببلاد المغرب، وليست دليلاً على انتشارها، وحتى المسؤول عنها أمر بمنعها ولم يُقرّها، كما أنّ حكم بيع العذرة عند أكثر علماء المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، كان يتراوح بين التحريم والكراهة، حيث كرّه شيخ المذهب، مالك، بيعها وكان يقول: "لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ..."⁽³⁾، وكان تلميذه الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت. 204/819م) يقول: "...وأما بيع الرّجيع فلا خير فيه"⁽⁴⁾، وكذلك أفتى الفقيه القيرواني أبو القاسم السيوري (ت. 460/1068م)، بعدم جواز شرط تزييل الأرض في عقد الكراء إذا كان هذا الزبل عَذَرَةً، لأنّه كان يقول بحرمة بيع هذه الأخيرة⁽⁵⁾.

6. الفراغات الكثيرة التي تتركها كتب النوازل:

يصادف المتعامل مع كتب النوازل مشكلة تركيز مادتها على جوانب معينة من الموضوع المدروس أكثر من غيرها، وهذا الأمر بقدر ما يفيد الباحث وربما يُسّعه، بقدر ما يدخله في خللٍ منهجيٍّ ينعكس على خطة عمله، بحيث يصبح ملزماً بالتركيز على نقاطٍ في موضوع البحث أكثر من أخرى، وهو التركيز الذي يبدو لقارئ العمل بعد نهايته غير مبررٍ، وكمثال على ذلك نشير إلى عملية الحصاد ببلاد المغرب، إذ تعدّدت النوازل التي تتحدّث عن أجرة الحصادين وطعامهم⁽⁶⁾، بينما تكاد تلك التي تتحدث عن كيفية الحصاد ووسائله، أو تقنياته ووقته منعدمة، وفي مسألة تخزين

(1) اللخمي أبو الحسن القيرواني: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.ط، ص. 123-124 ؛ البرزلي: المصدر السابق، ج. 3، ص. 179 ؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج. 7، ص. 343.

(2) اللخمي: المصدر السابق، ص. 123-124 ؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج. 7، ص. 343.

(3) التلوخي، سحنون بن سعيد: المدوّنة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط، ج. 3، ص. 199.

(4) نفس المصدر، ج. 3، ص. 198.

(5) البرزلي: المصدر السابق، ج. 3، ص. 622-623.

(6) المازري أبو عبد الله محمد التميمي: فتاوى المازري، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة 1994م،

ص. 109-110 ؛ ص. 361) ؛ البرزلي: المصدر السابق، ج. 1، ص. 595-596 ؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج. 1، ص. 374-375.

الحبوب مثلاً؛ لا تشير كتب النوازل أبداً إلى آليات التخزين ولا إلى أماكنه، ولا إلى وقته ومُدَّته، لكنها استفاضت في الحديث عن بعض مشاكله مثل النزاعات بين صاحب المطمورة وصاحب الدار أو صاحب الأرض التي وُجدت فيها، ومسألة طهارة المخزون للاستهلاك بسبب بعض ما يقع فيه، وغيرها⁽¹⁾.

ولتجاوز هذه العقبة على المؤرخ الجاد أن ينوع مصادره، ليكمل الفراغ الذي تركته كتب النوازل من المصادر الأخرى، ككتب الجغرافية، أو كتب الطبقات، أو كتب التاريخ العام وغيرها.

في الأخير تبقى كتب النوازل من أهم المصادر لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد المغرب، لكن التعامل معها لا يخلو من صعوباتٍ، تعيق استخراج المادة التاريخية من صفحاتها، كما يمكن لهذه الصعوبات أن تُعطل استغلال هذه المادة وتوظيفها التوظيف الأمثل، الذي يحقق الموضوعية العلمية المطلوبة، ولا يجيد به عن الحقيقة المنشودة، وقد تناول هذا المقال بعض هذه الصعوبات، وحاول أن يُقدم لها حلولاً، ربما تساعد الباحثين الذين يخضون غمار هذا النوع من البحث لأول مرة.

(1) البرزلي: المصدر السابق، ج.1، ص.150 ؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج.1، ص.7-8.